



امكانية الوصول الانساني في ظل جائحة كوفيد ١٩

م.م هديل حيدر فخري
م.م محمد خالد صباح
كلية الاسراء الجامعة

الملخص :

أهتم القانون الدولي الإنساني بضرورة إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها في الأوضاع الاستثنائية، لكن هناك عقبات تواجه عملية الوصول منها عقبة الموافقة، والسبب يعود إلى حق الطرف المعني في الموافقة من عدمها.

وفي حال الرفض يُلزم التبرير على اسباب قانونية ليست تعسفية، ومن ثم يتحول الحق في الرفض إلى حلقة ضيقة ربما لا تستطيع الدولة ان ترفض إذا كان هناك أمراً ضرورياً مثل جائحة كوفيد-١٩.

لذا سنتناول في هذا البحث مراحل إيصال المساعدة إلى المتضررين من جائحة كوفيد-١٩، بداية من مرحلة عرض المساعدة ومن ثم الموافقة وما يترتب عليها في حالتها الرفض والقبول، وصولاً إلى دخول المساعدات وانعاش المرضى.

الكلمات المفتاحية : المساعدات الإنسانية، جائحة كوفيد-١٩

Abstract :

International humanitarian law is concerned with the necessity of delivering humanitarian Aid to those who deserve it in exceptional situations, but there are obstacles facing the process of access, including the obstacle of approval, and the reason is due to the right of the concerned party to consent or rejection.

In the event of rejection, the justification is required on legal grounds that are not arbitrary, and then the right to refuse turns into a narrow circle. The state may not be able to refuse if there is a necessary matter such as the COVID-19 pandemic.

Therefore, in this article, we will discuss the stages of the delivery of assistance to those affected by COVID-19 pandemic, starting with the stage of offering help and then approval and the consequences of it in the



cases of rejection and acceptance, leading to the entry of aid and recovery of patients.

Key Words: *Humanitarian Aid , COVID-19*

المقدمة

في الحقيقة ان المساعدة الإنسانية تعد تطبيقاً لمبدأ احترام وكفالة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن العديد من المبادئ بخصوص المساعدة الإنسانية منها مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وكذلك مبدأ الموافقة على تقديم المساعدة، وعلى الرغم من ضرورة المساعدة الإنسانية وأهميتها وإصرار المجتمع الدولي بأسره على تقديمها في أوقات الطوارئ، إلا أن هناك عائقاً يقف أمام إيصال المساعدة الإنسانية، يتمثل بالموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية، فالعنصر الرئيسي للتعقيد في نظام القانون الدولي الإنساني هو الموافقة، وإن الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية تكون ذات طبيعة تقديرية للدولة، أي بمعنى أن الدولة تستطيع أن توافق على دخول المساعدات إلى إقليمها أو أن ترفض بشرط أن يكون الرفض مبني على أسباب قانونية. أولاً. أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع بتسليط الضوء على إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية حتى تستطيع الدولة المتلقية للمساعدة من ناحية والأطراف المقدمة للمساعدة من ناحية أخرى تحديد الإطار القانوني والنهج المتبع في عملية تقديم المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩ طبقاً لقواعد الوصول الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٢٠، وإلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي تشهدها عمليات تقديم المساعدات الإنسانية وخاصة تدخل مجلس الأمن الدولي في أكثر من مناسبة من خلال قراراته التي يعبر بموجبها عن قلقه البالغ إزاء الآثار الناجمة عن فيروس كوفيد-١٩ في جميع أنحاء العالم وبالأخص البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة أو أزمات إنسانية.

ثانياً. مشكلة البحث

إن البحث في امكانية الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩ يثير تساؤلات عدة ، أهمها:

١. ما هو الأساس القانوني لإلزام الدول بالموافقة على المساعدات الإنسانية في ظل الظروف الاستثنائية المتمثلة بوجود نزاع مسلح وانتشار جائحة كوفيد-١٩؟
٢. هل يوجد تعارض بين الوصول الإنساني واجتياح الاقليم في ظل جائحة كوفيد-١٩ مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؟
٣. هل تعتبر جائحة كوفيد-١٩ حالة استثنائية لا تستطيع الدولة أن ترفض المساعدة الإنسانية المقدمة إليها ؟



٤. ما هي الحالات التي يوصف فيها امتناع الدولة عن الموافقة على

المساعدات الإنسانية بالتعسفي؟

٥. ما هي الحلول الممكنة للمشاكل القانونية والعملية في حالة رفض

الطرف المعني بصورة غير قانونية دخول المساعدات الإنسانية؟

ثالثاً. منهجية البحث

يُعدّ المنهج الوصفي والمنهج التحليلي هما الأكثر ملائمة لموضوع بحثنا وهذا ما اتبعناه إذ يمكن من خلالهما دراسة موضوع امكانية الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩ ووصفها الوصف الصحيح في ضوء غاياتها، من خلال بيان الجهود المبذولة من المجتمع الدولي والوكالات الدولية لتطوير القواعد الخاصة بعمليات المساعدة الإنسانية.

رابعاً. هيكلية البحث

سنحاول الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة وفق خطة مكونة من ثلاث مباحث، نخصص الأول منها لدراسة الأحكام الموضوعية للوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩، وندرج المبحث الثاني تحت عنوان عناصر الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩، وسنتناول في المبحث الثالث منع الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩، وأخيراً نختم هذا الجهد المتواضع بخاتمة نبين فيها ما توصلنا إليه من استنتاجات مع بيان المقترحات المتعلقة بمشكلة موضوع البحث.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩

في هذا المبحث سنتناول مسألة عرض وتقديم المساعدة في ظل جائحة كوفيد-١٩ فضلاً عن بحث مسألة موضوعية مهمة وهي مدى التعارض بين مبدأ عدم التدخل وبين الوصول الإنساني، وذلك بمطلبين :

المطلب الأول: عرض وتقديم المساعدة في ظل جائحة كوفيد-١٩

يتم عرض المساعدة من أي طرف محايد في الظروف الاستثنائية خاصة إذا كان النزاع المسلح مصاحباً لانتشار جائحة كوفيد-١٩ سواء كان هذا الطرف دولة محايدة أم منظمة إنسانية، حيث نصت المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على إنه (يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ...)، وهذا ذاته ما قرره المادة (٣) والمادة (٩) المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمادة (١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تنص على إنه (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية



هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية^(١).

بالإضافة إلى ما جاء ذكره مؤخراً في قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الوصول الإنساني في جائحة كوفيد-١٩ والصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٠ على أن (للمنظمات الإنسانية المحايدة الحق في عرض خدماتها من أجل القيام بالأنشطة الإنسانية، ولا سيما عندما لا يتم تلبية احتياجات السكان)^(٢).

وعرض أو (تقديم) المساعدة يعتبر المرحلة الأولى في عملية إيصال المساعدات للمصابين بالفيرس، وهو بحد ذاته حق للمنظمات الإنسانية، حتى أن هذا الحق يطلق عليه "**حق المبادرة**" أي الحق القانوني الممنوح للمنظمة الإنسانية المحايدة. وبموجب القانون الدولي الإنساني لا يوجد شيء - بما في ذلك التدابير المتعلقة بالوباء - يقيد حق هذه المنظمات في تقديم خدماتها. على العكس من ذلك، يمكن أن تحد الأوبئة من قدرة المتحاربين على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان تحت ضغط كبير وبالتالي جعل الأنشطة الإنسانية أكثر ضرورة وأهمية^(٣).

والسؤال الذي يثار هنا على ماذا يستند هذا الحق في عرض وتقديم المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩؟ يجد هذا الحق مصدره في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت قواعد مكتوبة أم عرفية، على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بحماية الحق في الحياة والصحة والالتزام بمبدأ الإنسانية:

١. **الالتزام بحماية الحق في الحياة:** إذ يوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث البشرية فضلاً عن الاستعداد لها، بالتالي في حال أي تقصير أو إهمال متعمّد، يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة عن الخسائر الناجمة في الأرواح جراء أي حادث^(٤). بما في ذلك الوفيات المربعة التي تسببت بها جائحة كوفيد-١٩.

٢. **الالتزام بحماية الحق في الصحة:** وإن كان مصدره القانون الدولي للحقوق الإنسان لكن مسألة الصحة العامة والتغذية لم يغفل القانون الدولي الإنساني عن ذكرها كسبب رئيسي في عرض وتقديم المساعدات الإنسانية، إذ نصت قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩ على (... إن الالتزام بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان مستمد من القانون الدولي العام، وعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني والتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وتشمل ... الحق الأساسي لكل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية). كما تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (



١٤ فقرة ١٤) فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه إلى أنه (تتحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة وفردية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين)^(٥)،

وبالخصوص إذا كانت تلك الفئات تعاني من التشرد واللجوء ومن فتك جائحة كوفيد-١٩، إذ تشير التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في نيسان / ابريل ٢٠٢٠ إلى أن هناك أكثر من ٢.٢ مليون لاجئ من جنوب السودان وأكثر من ٥.٥ مليون لاجئ من سوريا يعانون من مخاطر كوفيد-١٩ بسبب كثافة السكان في المخيمات ونقص الوعي وعدم كفاية اللوازم الصحية والمساعدات الإنسانية^(٦).

ويرتبط الالتزام بحماية الصحة ارتباطاً وثيقاً مع تقديم المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩ كما نستطيع القول بأن الالتزام بحماية الصحة العامة^(٧) يصلح أن يكون وحده مصدراً أساسياً في تقديم المساعدات للمرضى والراقدين في المستشفيات الذين قد أصيبوا بجائحة كوفيد-١٩.

٣. **الالتزام بمبدأ الإنسانية:** يعد هذا الالتزام المصدر الأكثر عمومية في دعم المنظمات والدول على تقديم المساعدة الإنسانية، إذ لا يمكن الحديث عن مبدأ الإنسانية من دون الحديث عن المنظمات الدولية الإنسانية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلل الأحمر، فالإنسانية تمثل الهدف الأساسي والوحيد من عملها الذي يرمي إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من جانب والمتضررين من الكوارث من جانب آخر^(٨).

أما عن الشروط التي يتوجب تفرها بمن يقدم أو يعرض المساعدات الإنسانية فهي موجودة أساساً في القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الوصول الإنساني، وفقاً للمادة (٧٠/فقرة ١) والمادة (٢٨/فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وهي: الحياد والنزاهة.

وعليه لا بد أن تلتزم المنظمات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩ بمبدأ الحياد وأن تكون أنشطتها خالية من أي تمييز على أساس سياسي أو عرقي أو ديني. والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تمنع سوى أوجه التمييز غير المناسب أو المجحف، وعلى الرغم قصور التعبير في النص وعدم كفايته فإنه يوضح وجود أوجه للتمييز مسموح بها، وهي تلك التي تقوم على أساس المعاناة أو الضعف الطبيعي في مواجهة كوفيد-١٩ للذين تشملهم العناية كالأشخاص الذين يعانون من اعتلالات مناعية أو أمراض مزمنة أو كبار السن إذ يجب معاملتهم بكل الاعتبار الواجب نحو حالتهم.



أما الشرط الآخر فهو الالتزام بمبدأ النزاهة بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يدار في ظل جائحة كوفيد-١٩ بموجب معيار موضوعي، يطبق بالتساوي على جميع الدول، أي أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقوم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة من دون أي اعتبارات أخرى^(٩)، ويتطلب مبدأ النزاهة تقديم المساعدات الإنسانية بأسلوب نزيه إذ ينبغي أن تستند المساعدة لاحتياجات الأفراد، مع إعطاء الأولوية لأشد الفئات ضعفاً^(١٠).

المطلب الثاني: مدى التعارض بين مبدأ عدم التدخل وبين الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩

المقصود بمبدأ عدم التدخل الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى^(١١). وهو بشكل عام كما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن عدم التدخل يعني (لا يحق لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، وحماية استقلالها وسيادتها)^(١٢).

وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام جاء ذكره في ميثاق الأمم المتحدة^(١٣)، فضلاً عن إدراجه في أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ نصت على ذكره المادة (٣/فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني (لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه).

لذا هل يتصور وجود تعارض بين مبدأ عدم التدخل وبين تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؟ الأصل أن تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن ضمان الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها، ويمنع القانون الدولي الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، إذ يهدد مثل هذا التدخل سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، لكن في الوقت نفسه بقدر ما تقدم الدول عمليات مساعدة إنسانية ونزاهة وغير متحيزة، بالنتيجة لا يمكن أن يعدّ تدخلاً أجنبياً غير قانوني في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة^(١٤).

فالوصول الإنساني من ضمن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي ولا تعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، من ثم أي عرض مقدم من دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية نزيهة لإمدادات غذائية أو طبية إلى دولة أخرى تكون فيها حياة أو صحة السكان محلاً للخطر، إذ إن ذلك لا يمكن عدّه تدخلاً غير قانوني في الشؤون الداخلية لتلك الدولة^(١٥).



وهذا ما تم التأكيد عليه في قواعد القانون الدولي الإنساني إذ أشارت المادة (٧٠/فقرة ١) من البرتوكول الإضافي الأول (يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين ... ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية ...).

والجدير بالذكر حتى الدفع الذي يأتي من الدولة المسؤولة بأن تقديم المساعدات يعد تدخلاً بحجة أنها قادرة على إدارة ملف مواجهة كوفيد-١٩ لا يُعتبر سبب قانوني لمنع الوصول الإنساني فإن ضرورة التصدي لانتشار كوفيد-١٩ وحده ليس سبباً صحيحاً لرفض الموافقة على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المحايدة ، وقد يصل هذا الرفض إلى حد الرفض غير القانوني للموافقة عندما يؤدي إلى انتهاك للالتزامات القانون الدولي الإنساني^(١٦)، والمثال على ذلك عندما قامت الحكومة البورندية بطرد أربعة من كبار مسؤولي منظمة الصحة العالمية بما في ذلك ممثل المنظمة في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٢٠ بحجة التدخل من قبل المنظمة في إدارة الحكومة للفايروس^(١٧).

المبحث الثاني: عناصر الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩

هناك عنصرين مهمين يقوم عليهما الوصول الإنساني هما: الاتفاق والضرورة، إذ لا يمكن تصور الوصول الإنساني إذا لم يكن اتفاق مسبق على ذلك فضلاً عن الضرورة في تقديم المساعدات الإنسانية ، سيتم شرح ذلك بالتفصيل بمطلبين:

المطلب الأول: عنصر الاتفاق

من الضروري أن نأخذ في الحسبان أنه لا يوجد نظام قانوني واحد يحكم الوصول الإنساني، إذ قد يتم تطبيق أنظمة مختلفة وتختلف هذه الأنظمة بحسب ما إذا كان يجري تقديم المساعدة في حالات الاحتلال أو النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي أو في حالات الكوارث أو في ظل انتشار كوفيد-١٩، إلا أن ما يوحد هذه الأنظمة هو تركيزها على موافقة الطرف المعني فمن دون هذه الموافقة لا يمكن للجهات الفاعلة الإنسانية أن توفر المساعدة للسكان المتضررين، إذ تعتبر موافقة الدولة المعنية من العقوبات التي تقف أمام الوصول الإنساني.

ومن الملاحظ أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بعمليات وصول المساعدة الإنسانية تنص بأنها ملزمة^(١٨)، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشير إلى مفهوم (الموافقة - Consent)^(١٩) في سياق عمليات المساعدة إلا أن شرط الموافقة يجب أن يكون على طريقة تقديم المساعدة وليس على مبدأ تقديم المساعدة الإنسانية^(٢٠).



إذ يتطلب عرض تقديم المساعدة الإنسانية أن يتفق الطرفين (الطرف الذي يعرض تقديم المساعدة الإنسانية والطرف الذي يتم عرض هذه المساعدة عليه) على كل الشروط المتعلقة بالدخول والممرور والتوزيع، إذ ينبغي أن ترخص الدولة الموجهة إليها المساعدة الإنسانية وتسهل دخولها حتى يكون وصول المساعدة وفق الأطر القانونية المعمول بها دولياً^(٢١).

وعليه أن مطلب الحصول على الموافقة يعني أن الأنشطة الإنسانية التي جرى تنفيذها من دون إذن من الدولة المعنية لا تتمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فتعدّ هذه الأنشطة غير قانونية عند تنفيذها من دولة أو منظمة دولية وذلك لأنها تنتهك مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة^(٢٢).

ومن الواضح أن الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية تكون واسعة النطاق ولكن العنصر الرئيس للتعقيد في نظام القانون الدولي الإنساني هو الموافقة^(٢٣)، فإذا صاحب انتشار الجائحة وضع احتلال بالتالي يقع التزام على السلطة القائمة بالاحتلال الموافقة على الوصول الإنساني وعدم عرقلته، أي ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس من السلطات الشرعية^(٢٤)، وذلك لأن سلطة الاحتلال هي التي لديها السيطرة الكاملة على المستشفيات والأشخاص المرضى الموجودين ضمن المناطق المحتلة الخاضعة لسيطرتها.

ولا بد من التذكير بأن السلطة التقديرية بالموافقة تسقط أصلاً إذا كان مع وضع الاحتلال انتشار لجائحة كوفيد-١٩، إذ لم يوجد أي عائق أمام المساعدات المقدمة من الإمارات إلى فلسطين وذلك لدعم الجهود الرامية إلى احتواء وباء كوفيد-١٩ والتخفيف من أثره على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما في حالة النزاعات المسلحة الدولية، فقد أشارت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقان بها^(٢٥)، إلى ضرورة موافقة أطراف النزاع على أعمال المساعدة الإنسانية ويعد هذا الأمر ملزماً عليهم كون المساعدة الإنسانية تستهدف أشخاص يعانون من أزميتين هما أزمة النزاع المسلح وأزمة انتشار الجائحة^(٢٦)، أما موافقة الدول المهادية أو موافقة الدول الأخرى الأطراف في النزاع تكون مطلوبة فقط في الحالة التي تمر فيها عمليات المساعدة الإنسانية عبر الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية^(٢٧).

وأما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية مع انتشار جائحة كوفيد-١٩ فالموقف أكثر تعقيداً، إذ يوجد تباين في الآراء بشأن مسألة ما إذا كانت موافقة الدولة لا تزال مطلوبة في هذه النزاعات لتوفير المساعدة للمناطق التي لم تعد تحت سيطرة الحكومة، فمن المحتمل أن يكون امتناع الحكومة عن منح الموافقة أكبر عندما يجري توجيه المساعدة الإنسانية إلى المناطق التي يسيطر



عليها المتمردون، وهذا الذي جعل لهذه المسألة أهمية خاصة^(٢٨)، فعلى سبيل المثال، ما حدث في سوريا، وبسبب رفض الحكومة السورية منح الموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية فقد قيل إن موافقة الجماعات غير الحكومية فقط هي المطلوبة للوصول إلى المناطق التي لم تعد تحت سيطرة الدولة^(٢٩)، فرفض الحكومة السورية توسيع نطاق الدعم الذي تتلقاه من منظمة الصحة العالمية إلى المناطق غير الخاضعة لسيطرتها سيؤثر على سيوف يؤدي إلى تتفاقم الويلات الإنسانية في سوريا إن لم تعتمد هذه المناطق المحصورة استجابة جماعية للجائحة .

والاعتقاد السائد هو أن موافقة الدولة مطلوبة حتى عندما تقدم المساعدة الإنسانية إلى مناطق خارجة عن سيطرة الدولة ، فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تنص على أنه يجوز تقديم المساعدة الإنسانية إلى (أطراف النزاع) لكنها لا تشير إلى الطرف المطلوب موافقته^(٣٠). فسكوت المادة الثالثة المشتركة عن مسألة تحديد الطرف الذي تكون موافقته مطلوبة في ظل جائحة كوفيد-١٩ يضع الدولة والجماعات غير الحكومية على قدم المساواة ويسمح بتنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية في الأراضي التي لم تعد خاضعة لسيطرة الدولة بموافقة الجماعات غير الحكومية وحدها^(٣١).

إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني يتطلب صراحة موافقة (الطرف السامي المتعاقد المعني) على عمليات المساعدة الإنسانية ومن الصعب القول إن المقصود من (الطرف السامي المتعاقد المعني) هو شخص آخر غير الدولة المعنية^(٣٢). لأن هذا الأمر يحتاج إلى تدقيق أكثر خاصة في ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ فلا بد من تقديم الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية في سبيل الوصول إلى المدنيين الذين يعانون من هذا الوباء في ظل اشتباكات مسلحة تخوضها الدولة مع جماعات أخرى تراها الدولة خارجة عن قانونها، وهذا ما حصل بالفعل في اليمن إذ استمرت المفاوضات مع الجماعات الحوثية ما يقارب الشهر من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود بخصوص الأماكن التي تسيطر عليها تلك الجماعات في سبيل الوصول إلى المرضى الراقيدين هناك، إذ تم إجلاء ثمانية وعشرين مريضاً مع عوائلهم من صنعاء إلى عمان^(٣٣).

وفي الواقع أنه من الصعب وصول المساعدة الإنسانية إلى الإقليم الخاضع لسيطرة المتمردين بموافقتهم وحدهم، لأن ذلك يعدّ اعترافاً بهم، وهو ما لا تقبله الحكومة الرسمية للدولة القائمة، ومن ناحية أخرى قد تخشى السلطات الرسمية للدولة بأن يستحوذ هؤلاء المتمردون أو القوات المعارضة للحكومة القائمة على المساعدة الإنسانية، ومن ثم يقومون باستخدام هذه المساعدة الإنسانية لمنفعتهم الخاصة، ويعد ما حدث في ليبيا أفضل مثال على هذا الوضع، إذ كانت المساعدة الإنسانية المصدر الرئيسي لتوفير المؤن



للمليشيات إذ إن جائحة كوفيد-١٩ منحت المليشيات دفعاً وذلك عبر تحويل المساعدات الطبية إلى مقاتليها واستغلال الأزمة لصالحها. وهذا ما حدث في اليمن أيضاً، إذ داهمت المليشيات ميناء عدن الجنوبي وسرقت مساعدات طبية تبرعت بها منظمة الصحة العالمية - على حد تصريح الأخيرة - ، من ضمنها تسع سيارات إسعاف مرسلة إلى وزارة الصحة، إذ قامت هذه المليشيات بتحويل هذه المساعدات لمصلحتها الخاصة كما وشهد النزاع في اليمن هجمات عشوائية دمّرت المنشآت الطبية وإمدادات المياه، ممّا زاد من ما وصفه المجتمع الدولي بأنه أسوأ أزمة بشرية من صنع الإنسان في العالم في ظل جائحة كوفيد-١٩^(٣٤).

والجدير بالذكر إن القانون الدولي الإنساني لم يحدد المسؤول عن تقديم الموافقة على المساعدة الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩، وإنما ترك تنظيم ذلك للقانون الداخلي ففي كثير من الأحيان تتفاوض الجهات الفاعلة الإنسانية مع وزارة الخارجية لكي تحصل على ترخيص منها للبدء بعمليات المساعدة الإنسانية، كما لا ينص القانون الدولي الإنساني على الطريقة التي يتم بها منح الموافقة سواء كتابة أم شفهيًا، وأن ما يهم هو أن يكون هناك بيان مقدم بحرية (أي لا يشوبه أي وجه من وجوه الإكراه) يثبت وجود نية ملزمة للموافقة من قبل شخص يحق له تمثيل الدولة، فلا يجوز عدّ الصمت ردّاً على عرض إجراء عمليات المساعدة الإنسانية على إنه موافقة إلا في الظروف الاستثنائية، فعلى سبيل المثال عندما يكون من المستحيل تحديد من يمثل حكومة الدولة^(٣٥).

كما ومن غير الممكن عدّ دولة ما، من خلال أفعالها أو إهمالها، إنها قد وافقت على عمليات المساعدة الإنسانية من دون موافقة صريحة منها فهذا الاحتمال لا يمكن أن ينشأ إلا في الحالات التي تدرك فيها الدولة إن المساعدة الإنسانية تجري لكنها فشلت في الاستجابة لها، وبمجرد الحصول على موافقة مبدئية للعمل يجري في كثير من الأحيان التفاوض بشأن طرق مرور الإمدادات الطبية أو دخول الفريق الطبي وهذا يعني علم السلطات المختصة بذلك وهو قرينة على موافقتها^(٣٦).

المطلب الثاني: عنصر الضرورة

نصت قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الوصول الإنساني في جائحة كوفيد-١٩ الصادرة في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٠ على أنه (يجب على المنظمات الإنسانية المحايدة السعي للحصول على موافقة السلطات للحصول على أنشطتها والحصول عليها، بما في ذلك في سياق كوفيد-١٩). وهذا يعني أن استحصال الموافقة إجراء ضروري كما هو الحال في الظروف الاستثنائية الأخرى كالنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية إذ تقوم به



المنظمات الإنسانية من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين يعانون من الجائحة أو من الأزمات التي تخلفها النزاعات. لكن الاختلاف من حيث الموافقة بين انتشار جائحة كوفيد-١٩ وبين الأزمات الإنسانية الأخرى يكمن في الطبيعة القانونية للموافقة، فالموافقة على وصول المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية) تكون ذات طبيعة تقديرية للدولة، أي بمعنى أن الدولة تستطيع أن توافق على دخول المساعدات إلى إقليمها أو أن ترفض بشرط أن يكون الرفض وفق أسباب قانونية، بينما الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية في ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ ليست تقديرية، والحجج القائمة على ضرورة مواجهة انتشار جائحة كوفيد-١٩ ليست أسباباً صحيحة بموجب القانون الدولي الإنساني لرفض الموافقة على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها منظمات إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٣٧).

وعليه يتضح أن الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية في ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ هي أمر لا بد منه بل وضروري جداً من أجل القضاء أو التقليل - على أقل تقدير - من انتشار الفيروس، كما أن أخذ الموافقة من الأطراف المعنية اجراء ضروري وساري العمل به حتى في ظل جائحة كوفيد-١٩. لذا على الجهات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية أن تذهب أولاً لأخذ الموافقة والأذن بالدخول من الدولة صاحبة الاقليم وعلى الأخيرة أن توافق على وصول المساعدات الإنسانية إلى الأماكن المخصصة لمرضى الفيروس.

أما إذا رفضت الدولة عروض المساعدات الإنسانية المقدمة من الجهات الإنسانية المحايدة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩، ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة تقديم أسباب مقنعة وقانونية على سبيل المثال أن تدعي الدولة أنها قادرة على مواجهة جائحة كوفيد-١٩ من دون الحاجة إلى عمليات المساعدة الإنسانية فلا بد عليها أن تثبت ادعائها بذلك، وإن كانت كل الحجج التي تقدمها الدولة مرفوضة. ويرجع السبب في ذلك لخطورة الوضع ولنفشي الوباء بصورة سريعة إذ لا يمكن الحديث عن إيقافه بالإمكانات الذاتية مالم يتم التعاون دولياً في إيقافه أو الحد منه. وهذا ما أشارت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الوصول الإنساني في جائحة كوفيد-١٩ الصادرة في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٠ إلى أن (الحجج القائمة على ضرورة مواجهة انتشار جائحة كوفيد-١٩ ليست أسباباً صحيحة بموجب القانون الدولي الإنساني لرفض الموافقة على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها منظمات إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر)^(٣٨).



فالسطة التقديرية تنحصر بالموافقة من قبل الدولة التي عرض عليها طلب الوصول من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الخاصة بجائحة كوفيد-١٩، كما أن هذه السلطة الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني تختفي تماماً أو (تسقط) في حال اقترنت أزمة إنسانية أخرى مع جائحة كوفيد-١٩، على سبيل المثال إذا كانت الدولة تعاني من صراع مسلح أو وجود لاجئين أو نازحين في إقليمها وصاحبه انتشار واسع لجائحة كوفيد-١٩ فلا يمكن تصور رفض الدولة لعمليات المساعدة وهي في هكذا حال. وهذا ما حصل بالفعل إذ أن الفايروس انتقل مباشرة - بعد الصين وأوروبا - إلى البلدان ذات الرعاية الصحية الضعيفة والتي تواجه أزمات أخرى كانتشار الأحياء الفقيرة أو المستوطنات غير الرسمية أو المخيمات^(٣٩). وبالنتيجة فالموافقة ضرورية على وصول المساعدات الإنسانية سواء اقترنت انتشار الجائحة مع أزمة أخرى أم لوحدها.

المبحث الثالث: منع الوصول الإنساني في ظل جائحة كوفيد-١٩

إذا كانت الموافقة بالأصل عبارة عن سلطة تقديرية للدولة هل يعني ذلك انها تستطيع تمنع الوصول وتعيق المرور وترفض المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩؟ هذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الرفض المقيّد في ظل جائحة كوفيد-١٩

مثلاً تستطيع الدولة أن توافق على دخول المساعدات الإنسانية كذلك تستطيع أن ترفض تلك المساعدات إذا كانت هناك أسباب عملية ليست تعسفية تدعوها لهذا الإجراء، لكن هذا الإجراء مقيّد جداً بموجب القانون الدولي الإنساني إذ لا يمكن أن ترفض الدولة المساعدة الإنسانية وتمنع دخولها إلى إقليمها أو عبر إقليمها إلا إذا كان الرفض مبنياً على أسباب مشروعة. فكيف إذا كان الحال في ظل انتشار كوفيد-١٩؟ بالطبع سيكون الأمر أكثر تقيّداً عن غيره من الأزمات سواء نزاعات مسلحة أم كوارث طبيعية، لأن الأصل بالموافقة على المساعدات الإنسانية - كما ذكرنا - في ظل هذه الجائحة انها ليست تقديرية، وبالنتيجة ستكون فرصة التقدير في حق الرفض ضئيلة جداً من جانب الدول وحتى من جانب أطراف النزاع.

ففي حال اجتماع أزميتين في وقت واحد على سبيل المثال انتشار الفايروس مع وجود نزاع مسلح دولي لا يمكن تصور أن يرفض أحد أطراف النزاع إلا إذا كانت هناك أسباب واقعية وفعلية كتعاون المنظمات المسؤولة عن تقديم المساعدة مع الطرف الآخر في النزاع، وهذا بحد ذاته يشكل رفضاً مقنعاً كونه مخالفاً لشروط ومتطلبات العمل الإنساني وهي الالتزام بمبدأ الحياد^(٤٠).

أو يكون الرفض مبنياً على أساس أن الضرورة العسكرية والأمنية قد تكون مبرراً لعدم إبداء الموافقة على المساعدة الإنسانية، أو تأجيلها لوقت



لاحق، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١/فقرة ٣) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه (... ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب، الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية)، وهذا الاستثناء يأتي من أجل سلامة وأمن أفراد المساعدة من الخطر. لذا فإن حق الدولة في الرفض يجب أن يكون مستنداً إلى أساس قانوني كأن تكون الدولة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في تقديم المساعدات الطبية للمصابين بالجائحة، أما غير ذلك فأن الدولة لا تستطيع رفض المساعدة اذا لم توجد أسباب قانونية تحول دون ذلك.

وعليه يمكن أن نثير سؤالاً بخصوص أسباب الرفض؟ وما هو المعيار القانوني الذي يميز الأسباب الشرعية عن الأسباب غير الشرعية؟ فيما يخص الشق الأول من السؤال نجد جوابه في قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الوصول الإنساني في جائحة كوفيد-١٩ الصادرة في ١٩ نيسان / ابريل ٢٠٢٠ على (إن مسألة ما إذا كان يجوز لأي طرف في نزاع مسلح أن يرفض عرضاً للمساعدات الإنسانية بشكل قانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزاماته تجاه السكان الخاضعين لسيطرته، ولا سيما قدرته على الوفاء بالتزاماته الأساسية لتلبية الاحتياجات الأساسية لذلك السكان... هناك سببان فقط يمكن التذرع بهما لرفض عرض المساعدات: ١) عندما يأتي عرض الخدمات من منظمة لا تعتبر غير متحيزة أو لا تكون أنشطتها ذات طبيعة إنسانية. أو ٢) عندما لا تكون هناك حاجة ببساطة للاجتماع في المنطقة المعنية، لأن الطرف في نزاع مسلح، على سبيل المثال، لديه القدرة وهو على استعداد للوفاء بالتزامه الأساسي بنفسه^(٤١).

أما عن المعيار الذي يمكن من خلاله تقويم مشروعية الأسباب التي قدمتها الدولة على خلفية رفضها للموافقة، فهذا الأمر من شأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(٤٢)، المشكلة بموجب المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول، إذ يمكن لهذه اللجنة أن تدرس ما إذا كانت الدولة لديها بالفعل القدرة على المساعدة التي تدعي أنها تمتلكها أو ما إذا كانت الجهات الفاعلة الإنسانية الأجنبية تنتهك بالفعل مبادئ الحياد والنزاهة، وعلى الرغم من ذلك، أثبتت اللجنة أنها لا تزال غير نشطة وأن عملها مقتصر على وقت النزاعات المسلحة بينما في وقت السلم وفي ظل انتشار كوفيد-١٩ لا يمكن لهذه اللجنة أن تفعل شيئاً، بالتالي ستبقى مسألة وجود معيار قانوني بين الأسباب الشرعية وغير الشرعية هي مسألة جدلية لا يمكن أن تُحل إلا بنص سواء باتفاق مبرم أم بقرار دولي.

وعليه لابد من وضع معيار محدد يوضح الأسباب المقبولة من الأسباب التعسفية حتى يتم من خلاله معرفة نطاق الامتناع التعسفي، فلا يكفي وجود أسباب وجيهة أو معقولة أو مقبولة حتى يكون الامتناع مشروع أو وجود



أسباب تعسفية أو غير معقولة حتى يكون الامتناع تعسفياً، فكل هذه المصطلحات ذات صبغة عامة تخلو من أي محتوى قانوني لتثبيت معيار حاسم بين امتناع الدولة المشروع وبين امتناعها التعسفي، لكن بشكل عام فإن الأسباب الداعمة للرفض والتي تشكل انتهاكاً لمبدأ الضرورة أو قائمة على التمييز أو اللامعقولية أو المزاجية أو إذا كانت تشكل انتهاكاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الامتناع يعد تعسفياً.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك استثناءات لا تستطيع الدول أن ترفض أي عرض للمساعدة يقدم إليها من دولة محايدة أو منظمة إنسانية، ومن ضمن هذه الاستثناءات هي: **حالة الاحتلال والحصار**، أما الحالة الأخرى هي **القرارات الصادرة من مجلس الأمن بإلزام الدولة على الموافقة**، وفي الوقت الحاضر تعتبر **جائحة كوفيد-١٩ حالة استثنائية** **ثالثة لا تستطيع الدولة أن ترفض المساعدة فيها لأسباب عدة منها:**

١. **الطبيعة الموضوعية للجائحة**، إذ توصف على أنها وباء عالمي سريع الانتشار يتحتم على الدول كافة استخدام إمكاناتها الطبية والإدارية في الحد من انتشاره وهذا لا يمكن تصوره إلا من خلال التعاون مع المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والمنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية.

٢. **إذا كان الأصل بالموافقة على المساعدات الإنسانية سواء في النزاعات المسلحة أم في الكوارث الطبيعية على أنها تقديرية فهذا يترتب عليه أن الرفض حق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة، لكن المسألة تختلف تماماً في ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ فالأصل بالموافقة على المساعدات الإنسانية في ظل هذه الجائحة أنها ليست تقديرية بالتالي لا يعتبر الرفض حق للدولة.**

٣. **الإشارة الصريحة الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الوصول الإنساني في جائحة كوفيد-١٩ الصادرة في ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٠ إلى أن (...الحجج القائمة على ضرورة مواجهة انتشار كوفيد-١٩ ليست أسباباً صحيحة بموجب القانون الدولي الإنساني لرفض الموافقة على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها منظمات إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (...))، وعليه فإن أغلب الأسباب التي تقدمها الدولة هي مرفوضة، حتى وإن ادعت أنها قادرة على مواجهة الفيروس إذ لا يمكن لها أن ترفض المساعدات الإنسانية إلا أن تثبت ادعائها، وهذا الأمر مستحيل إذ لا يوجد إلى اليوم أخبار مؤكدة على أن دولة ما استطاعت أن تواجه الفيروس بعقار معين أو بفضل نظامها**



الصحي المتطور. فالكل اصبح يعاني من نقص الرعاية الصحية بسبب تزايد اعداد المصابين مما يتطلب الأمر إلى قبول المساعدة وإن كانت عبارة عن مواد بسيطة ممكن أن تخفف عن كاهل الدولة ونظامها الصحي.

٤. التوقيت الصعب لانتشار كوفيد-١٩ يحتم عدم الرفض في هكذا ظرف، خاصة مع وجود دول تعاني من أزمات إنسانية أخرى غير الفايروس، كنقص اللوازم الأساسية في التغذية والصحة أو الدول التي توجد فيها مخيمات للنازحين واللاجئين فضلاً عن ضعف النظام الصحي في الدول النامية وهذا ينطبق على أغلب الدول العربية التي لازالت تعاني من انهيار البنى التحتية في مختلف القطاعات ومنها الصحة بسبب النزاعات المسلحة، لذا لا يمكن لهذه الدول أن ترفض المساعدات (وهي بأمر الحاجة إليها).

المطلب الثاني: الرفض التعسفي في ظل جائحة كوفيد-١٩

لا يوجد تعريف أو توجيه في أي معاهدة دولية، كما ولم تعالج هذه المسألة حتى الآن من أي محكمة دولية أو وطنية، فكل النصوص الدولية لا تنص صراحة إلى ماهية الرفض التعسفي ولا تحدد نطاقه، لكنها تنص فقط على اعتبار امتناع الدولة عن الموافقة على المساعدات الإنسانية يعد امتناعاً تعسفياً إذا لم تتوفر أسباب قانونية تدعوها للرفض، كما توجد هناك صيغ متفرقة قد أشارت (ولو بأسلوب ضمني) إلى نطاق الرفض التعسفي المبني على أسباب تعسفية، على سبيل المثال نص المبدأ (٢٥/فقرة ٢) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي عام ١٩٩٨^(٤٣)، إذ يعد حجب الموافقة بشكل تعسفي، عندما تكون السلطات المعنية غير راغبة في توفير المساعدة الإنسانية المطلوبة^(٤٤)، كذلك القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ٢٠٠٣ والذي ينص في المادة (١٤) منه على أنه (لا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية حجباً تعسفياً) ، كما تنص المادة (١٣/فقرة ٢) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث على أنه (لا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية حجباً تعسفياً).

لذا كان من الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل ترسيخ هذه القاعدة التي تعتبر حجب الموافقة تعسفياً إذا كان مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الرجوع إلى الشروط الأولية في المراحل الأولى الخاصة بالمساعدات الإنسانية وهي: أولاً، يجب أن تكون عملية الإغاثة ضرورية، أي يجب تزويد المدنيين بالقدر الكافي من الإمدادات الأساسية ويجب أن يفشل الطرف المسؤول عن تلبية احتياجاتهم في تقديم المساعدة



المطلوبة. ثانياً، يجب على الجهة الفاعلة (الدولة، المنظمة الدولية، المنظمة غير الحكومية) التي تقدم خدماتها تقديم المساعدة بطريقة مبدئية، أي أن المساعدة يجب أن تكون إنسانية وحيادية بحتة وأن تنفذ دون أي تمييز ضار. فإذا استوفت المساعدة الإنسانية هذه الشروط وتم رفضها نكون أمام رفض تعسفي^(٤٥)، والأخير يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه يتطلب الأمر تدخلاً دولياً لإرغام الدولة على الموافقة وسحب الرفض التعسفي المبني على المزاجية وغير المعقولة، وهذا بحد ذاته يستدعي اللجوء إلى مجلس الأمن، وهناك تطبيقات كثيرة بخصوص هذه المسألة، فمجلس الأمن في هذه الحالة أما أن يعرب عن قلقه إزاء امتناع الدولة عن الموافقة على المساعدات الإنسانية أو يصدر قراراً بإرغامها على الموافقة^(٤٦)، وفي ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ فقد اصدر المجلس قراره رقم ٢٥٣٢ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٢٠ مُعرباً عن قلقه البالغ إزاء الآثار المدمرة لوباء كوفيد-١٩ في جميع أنحاء العالم وبالأخص البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة أو أزمات إنسانية.

وبما أن مهام مجلس الأمن تتركز على حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (٢٤/فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هل الامتناع عن الموافقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بحيث يلجأ المجلس إلى استخدام القوة في سبيل وصول المساعدات الإنسانية إلى الدولة الممتنعة؟

الملاحظ على قرارات مجلس الأمن أنها تصف عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يُمكن لمجلس الأمن الدولي التفويض باستعمال القوة العسكرية من أجل تسهيل وصول المساعدة إلى المدنيين، وبحسب نظر مجلس الأمن أن من العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي الأزمات الإنسانية التي تسببها النزاعات المسلحة مما يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لحل مثل هذه المشاكل، إذ وسع المجلس من مجال التدخل ليمتد إلى الأوضاع التي تستدعي تقديم المساعدات الإنسانية^(٤٧). ومن ضمنها المساعدات الخاصة بجائحة كوفيد-١٩ إذ أشار المجلس إلى أن (مكافحة هذا الوباء تتطلب زيادة التعاون والتضامن الوطني والإقليمي والدولي والاستجابة الدولية المنسقة والشاملة مع قيام الأمم المتحدة بدور تنسيقي رئيسي، وإذ يثني المجلس على استمرار مساهمة والتزام موظفي الصحة والإغاثة الإنسانية الوطنيين والدوليين بالاستجابة العاجلة لوباء كوفيد-١٩)^(٤٨).

لذا فإن مجلس الأمن لم يغفل عن خطورة انتشار جائحة كوفيد-١٩ واحتمالية تهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة إذ صدر تعسف من بعض



الدول بخصوص الموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية أو عرقلة دخولها، وعليه يمكن أن نلخص ما قرره المجلس بشأن إيصال المساعدات الإنسانية في ظل جائحة كوفيد-١٩ بما يلي :

١. إيقاف إطلاق النار لمدة تسعون يوماً على الأقل من أجل تمكين إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومن دون عوائق في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة^(٤٩).

٢. توفير المساعدات والخدمات ذات الصلة من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية وفقاً لمبدأ الحياد والنزاهة والاستقلالية .

٣. الاستعانة بقوات حفظ السلام - اذا تطلب الأمر - خاصة في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو التي تعاني من أزمات إنسانية متفاقمة من أجل تسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية والسماح لعمليات الإجلاء الطبي .

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن امكانية وصول المساعدات الإنسانية في الظروف الطارئة متوقفة على موافقة الدولة، والاحيرة تملك سلطة تقديرية في القبول أو الرفض، لكن في ظل جائحة كوفيد-١٩ لا تستطيع الدول أن ترفض دخول المساعدات الى اقليمها الا اذا كانت هناك اسباب قانونية، والفقرة الأخيرة هي استثناء مقيد جداً في هكذا ظرف انساني صعب بالتالي نستطيع القول بان الدولة شبه معدومة الصلاحية في التقدير بين الموافقة أو الرفض على المساعدات الانسانية في ظل هذه الجائحة وبشكل خاص اذا رافق الجائحة ازمة انسانية اخرى كالنزوح او اللجوء او النزاع المسلح بنوعيه. ومن خلال البحث تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج

١- ان عرض أو (تقديم) المساعدة الإنسانية يُعتبر المرحلة الأولى في عملية إيصال المساعدات للمُصابين بالفيروس، وهو بحد ذاته حق للمنظمات الإنسانية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

٢- ان القانون الدولي يمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، لكن الوصول الإنساني لا يمكن اعتباره انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل كونه من ضمن التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الكوارث - بمختلف اشكالها - التي تعجز الدولة عن تلافيها . حتى ان الدفع الذي يأتي من الدولة المسؤولة بأن تقديم المساعدات يعد تدخلاً بحجة انها قادرة على ادارة ملف مواجهة كوفيد-١٩ لا يُعتبر سبب قانوني لمنع الوصول الإنساني فإن ضرورة التصدي لانتشار كوفيد-١٩ وحده ليس سبباً صحيحاً لرفض



الموافقة على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المحايدة.
٣- أن الأصل بالموافقة على الوصول الانساني هي سلطة تقديرية للدولة في مختلف الظروف (النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، الاحتلال ، الكوارث الطبيعية ...) بينما الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية في ظل انتشار جائحة كوفيد-١٩ ليست تقديرية. ولا يمكن للدولة أن ترفض ذلك مطلقاً.

٤- يعد مبدأ الالتزام بالموافقة على عمليات المساعدة الإنسانية وتسهيل مرورها في ظل جائحة كوفيد-١٩ جزءاً من فكرة (الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني)، لذا فإن مخالفة الدولة لذلك الالتزام وحرمان المدنيين من المساعدات الإنسانية يكون بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي والذي يترتب عليه مسؤولية الدولة عن تلك المخالفة.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية بالوصول الانساني وبين الدول المتضررة من الوباء من خلال عمل بروتوكولات او اتفاقيات تسهيل المرور او الدخول لإغاثة المرضى خاصة أن اغلب الدول اعلنت الحظر الشامل على المرور من خلال غلق المطارات والمنافذ الحدودية وهذا ما يعيق حركة الوصول الانساني.

٢- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا الظرف من خلال تكريس جهدها الانساني في مخيمات اللاجئين والنازحين ممن يعانون من جائحة كوفيد-١٩.

٣- تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٥٣٢) المؤرخ في ١ تموز / يوليو ٢٠٢٠ والخاص بالوصول الانساني في ظل جائحة كوفيد-١٩ وذلك بتوفير الحماية الكاملة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من جهة ومن جهة اخرى أخذ مسألة ايقاف اطلاق النار بين الاطراف أو الدول التي تشهد نزاعات مسلحة في ظل جائحة كوفيد-١٩ على محمل الجد.

٤- لا بد من ابراز جهد القضاء الدولي في تحميل الدولة الراضية للوصول الانساني كامل المسؤولية عن ذلك ، ووصف رفضها بالفعل المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والموجب لتدخل مجلس الأمن في اجبارها على الموافقة.

الهوامش

(١) فضلاً عن القرارات الدولية التي نصت على عرض أو تقديم المساعدات الإنسانية، منها على سبيل المثال : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣١/٤٣) والذي يؤكد في فقرته الرابعة على ان الجمعية العامة



(تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة التي تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية والتي يكون فيها الوصول إلى الضحايا

امراً جوهرياً). انظر الوثيقة: A/RES/43/131/8 December 1988

(²) ICRC, IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19, 19 April 2020, P:2.

(³) ICRC, IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19, Op, Cit, P:2.

(⁴) Ruth Abril Stiffels, Op, Cit, P:517.

(⁵) وبالمثل ذكرت هذه اللجنة أيضاً في الفقرة (٣٨) من التعليق العام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩، وبالإشارة إلى الحق في الغذاء (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة في التعاون لأجل تقديم المساعدات في حالات الكوارث وحالات الطوارئ بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقاً لقدرتها. انظر الوثيقة: E/C.12/2000/4 وايضاً انظر الوثيقة: E/C.12/1999/5

(⁶) WHO ,GLOBAL HRP FOR COVID-19, United Nations coordinated appeal, April - December 2020 , P: 72-75

(^٧) الصحة العامة : أو ما يعرف بالطب الوقائي (Preventive Healthcare) والذي يرمي الى استمرارية الحياة من خلال الجهود والاجراءات المكثفة من قبل الجهات والمنظمات المتخصصة لمكافحة المخاطر التي تهدد الصحة العامة واهما الجانبان والامراض الانتقالية ، والجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية قد وسعت من مفهومه ليشمل كل ما يتعلق بالصحة النفسية والجسدية وحتى الاجتماعية او ما يعرف (طب الأسرة) فضلاً عن الصحة البيئة ، والذي يعبر عنه (جيفري روز - Geoffrey Rose) بان هذا الفرع في الطب هو المسؤول على استدامة الحياة الصحية والبيئية . للمزيد ينظر:

Geoffrey Rose , Rose's Strategy of Preventive Medicine, Oxford University Press, 1992, P12 .
(^٨) انظر ابو عجيبة عامر، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص١٣٣.

(⁹) Marc Weller, The relativity if humanitarian neutrality and impartiality The American Society of International Law, Annual conference, 1997, Washington D.C ,on : <https://sites.tufts.edu/jha/archives/119>.

(¹⁰) Oxford Guidance on the Law Relatingto Humanitarian Relief Operationsin Situations of Armed Conflict,Commissioned by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, October 2016, P: 09.

(^{١١}) انظر، فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي، ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٦١.

(^{١٢}) قرار الجمعية العامة (٢١٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٦٥، بعنوان (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها)، رقم الوثيقة: A/RES/2131(1965)
(^{١٣}) المادة (٢ / فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(¹⁴) Felix Schwendimann, The legal framework of humanitarian access in armed conflict, (2011) Volume 93 Number 884 December 2011, P: 974.

(¹⁵) Giuseppe Sperduti, The Protection of Human Rights and the Principle of Non-intervention in Internal Affairs of States, The Institute of International Law, 1989, P: 4.

(¹⁶) ICRC, IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19, Op, Cit, P:1.

(¹⁷) coronavirus and aid: What we're watching , A snapshot of how COVID-19 has disrupted aid efforts around the globe, on : www.thenewhumanitarian.org.

(^{١٨}) المواد (٣، ٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، والمادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(^{١٩}) المادة (٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة (١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.



- (²⁰) Francoise Bouchet-Saulnier, Consent to humanitarian access: An obligation triggered by territorial control not States rights, International Review of the Red Cross, 2014, P: 209.
- (²¹) Ruth Abril Stiffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict, (IRRC), Vol. 86, No. 855, September 2004, P: 535.
- (²²) Ibid, P: 535.
- (²³) Harriet Farohar, Achieving accountability: Trial of denial of humanitarian assistance in non-international armed conflicts Bachelor of Arts (Honors) college of Law University of Victoria Wellington 2016, P: 20.
- (²⁴) Harriet Farohar, Op, Cit, P: 20.
- (^{٢٥}) المادة (٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة (١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك المواد (٧١، ٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (²⁶) Alice Gadler, Humanitarian Assistance to Civilians under IHL, PhD Programme in International Studies, University of Trento, Italy, 2013, P: 420.
- (²⁷) Frits Kalshoven, and Liesbeth Zegveld, Constraints on the waging of war, An introduction to international humanitarian law; (ICRC) Geneva 2001, P: 128.
- (²⁸) Yoram Dinstein, Non-International Conflicts in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, P: 152.
- (²⁹) Francoise Bouchet-Saulnier, Op, Cit, P: 207.
- (^{٣٠}) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- (³¹) Tilman Rodenhauer and Jonathan Somer, The Security Council and Humanitarian Relief in Opposition-Held Territories, (12 August 2014) EJIL: Talk! Blog of the European Journal of International Law.
- (³²) Ruth Abril Stiffels, Op, Cit, P: 535.
- (³³) Yemen coronavirus lockdown to hamper relief effort, The New Humanitarian. On: www.thenewhumanitarian.org
- (^{٣٤}) فيروس كورونا المستجد سيطيل الصراع في الشرق الأوسط، متاح على : <https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2020/04/28/>
- (³⁵) Stephen O'Brien, United Nations Emergency Relief Coordinator and Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs: Oxford Guidance on the Law to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict October, 2016, P: 19.
- (³⁶) Armed activities on the territory of Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), judgment of December 19, 2005, paras 46 – 54.
- (³⁷) ICRC, IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19, Op, Cit, P:2.
- (³⁸) Ibid, P:3.
- (³⁹) The Third Wave: Preparing for COVID-19 in a crisis, The New Humanitarian. on : www.thenewhumanitarian.org.
- (⁴⁰) Rahmat Mohamad, Secretary-General, AALCO on: Selected Items on the Agenda of the International Law Commission, An Overview of the Deliberations held at AALCO's Fifty-First Annual Session, in Abuja, Federal Republic of Nigeria, from 18 to 22 June 2012, Sixty-Fourth Session of the International Law Commission, 2012, P: 02.
- (⁴¹) ICRC, IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19, Op, Cit, P:3.
- (٤٢) المادة (٩٠/فقرة ١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (ج) تكون اللجنة المختصة بالآتي: أولاً. التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا "البروتوكول". ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة).



(^{٤٣}) وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٨، منشورة في تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٥٤، البند ٩، ٢٧ أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠٢، رقم الوثيقة: E/CN.4/1998/53/Add.2.

(44) Sergio Vieira de Mello, Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs, Guiding Principles on Internal Displacement Foreword to the Guiding Principles, Principle 21.

(⁴⁵) Emanuela-Chiara Gillard and Dapo Akande, Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict, The Stockton Center for the Study of International Law, 2016, P:505.

(^{٤٦}) على سبيل المثال قرار المجلس رقم (٢١٣٩) في ٢٢ شباط / فبراير ٢٠١٤، الذي حمل السلطات السورية مسؤولية الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، إذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي وحرمان السكان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة يمكن أن يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني كما ويشدد على أن الحالة الإنسانية سوف تستمر بالتدهور بسبب عدم وجود حل للأزمة، ويطالب جميع الأطراف أن تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية، ويشدد القرار أيضاً على ضرورة أن تتفق الأطراف على مدة هدنة للأغراض الإنسانية ومدة لوقف إطلاق النار والغرض من الهدنة هو تمكين المنظمات الإنسانية من إيصال المساعدة من دون عائق. انظر الوثيقة : S/RES/2139 (2014).

(⁴⁷) Cedric Ryngaert, Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent, Legal Perspective, Amsterdam Law Forum, University Amsterdam, 2013, P: 77.

(^{٤٨}) قرار مجلس الأمن رقم (٢٥٣٢) المؤرخ في ١ تموز / يوليو ٢٠٢٠، رقم الوثيقة : S/RES/2532 (2020).

(^{٤٩}) باستثناء العمليات العسكرية ضد تنظيم (داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة . الفقرة (٣) من القرار.

